

النهاية في غريب الأثر

{ غرر } (ه) فيه [أنه جعل في الجنين غُرَّةً عَبْدًا أو أمة [الغُرَّة : العبد نَفْسُهُ أو الأمة وأصل الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغُرَّة عبدٌ أبيضٌ أو أمةٌ بيضاء وسُمِّي غُرَّةً لبياضه فلا يُقبل في الدِّية عبدٌ أسودٌ ولا جارية سوداء . وليس ذلك شَرطاً عند الفقهاء وإنما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصفَ عشرِ الدِّية (في الهروي واللسان : [الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشرِ الدية]) من العبيد والإماء . وإنما تجب الغُرَّة في الجنين إذا سقط مَيِّتًا فإن سقط حَيًّا ثم مات ففيه الدِّية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث [بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أمةٍ أو فرَسٍ أو بَعُولٍ] . وقيل : إنَّ الفرس والبَعُول غَلَطٌ من الراوي .

- وفي حديث ذي الجَوْشَن [ما كنت لأقيضه (في اللسان : [لأَقْضِيَه] . وأقيضه : أي أُبَدِّله وأعوضه عنه . انظر (قيض) فيما يأتي) اليومَ بِغُرَّةٍ [سَمَّى الفرس في هذا الحديث غُرَّةً وأكثر ما يُطلق العبد والأمة . ويجوز أن يكون أراد بالغُرَّة النَّفيس من كلِّ شيء فيكون التقدير : ما كنت لأَقْضِيَه بالشيء النَّفيس المرغوب فيه . (س) ومنه الحديث [غُرٌّ مُجَجَّجُونَ من آثار الوضوء] الغُرُّ : جمع الأغر من الغُرَّة : بياض الوجه يُريد بياض وجههم بنور الوضوء يوم القيامة . (ه) ومنه الحديث [في صَوْمِ الأيامِ الغُرِّ] أي البيض الليالي بالقَمَر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

(ه) ومنه الحديث [إياكُم ومُشَارَّةِ النَّاسِ فإنها تَدْفِنُ الغُرَّة وتُظْهِرُ العُرَّة] الغُرَّة ها هنا : الحَسَنُ والعمل الصالح شَبَّه به بِغُرَّةِ الفرس وكل شيء تُرْفَع قيمتهُ فهو غُرَّة .

[ه] ومنه الحديث [عليكم بالأبكار فإنَّهنَّ أغرُّ غُرَّةً] يَحْتَمَلُ أن يكون من غُرَّةِ البياض وصفاء اللَّسَانِ (قال الهروي : [وذلك أن الأيمة والتعنيس يحيلان اللون]) وَيَحْتَمَلُ أن يكون من حُسْنِ الخُلُقِ والعِشْرَةِ ويؤيدُ هـ الحديث الآخر : .

[ه] [عليكم بالأبكار فإنَّهنَّ أغرُّ أخلاقاً] أي أنَّهنَّ أبعدُ من فِطْنَةِ الشَّرِّ ومعرفته من الغِرَّة : الغَفْلَةُ .

(ه) ومنه الحديث [ما أجِدُ لِمَا فعَل في غُرَّةِ الإسلامِ مَثَلًا إلاَّ غَنَمًا ورَدَّتْ فرُمِيَّ أو لها فَنذَرُ آخرُها] غُرَّةِ الإسلام : أوَّلُهُ وغُرَّة كل شيء :

أولاه .

- وفي حديث علي [اقتتلوا الكلاب الأسود ذَا الغُرِّ تَيْنِ] هما الذُّكُوتَانِ
الْبَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

(س [ه]) وفيه [المؤمن غرٌّ كريم] أي ليس بذي نُكُورٍ فهو يَنْخَدِعُ لَانْقِيَادِهِ
وَلِينِهِ وهو ضدُّ الخَبِّ . يقال : فَتَى غِرٌّ وَفَتَاةٌ غِرٌّ وقد غَرَّرْتَ تَغْرِرٌ
غَرَارَةً . يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْمَدَ مِنْ طَبِيعَةِ الْغَرَارَةِ وَقِلَّةِ الْفِطْنَةِ لِلشَّرِّ
وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا وَلَكِنَّهُ كَرَمٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ .

- ومنه حديث الجنة [يَدْخُلُنِي غِرَّةُ النَّاسِ] أي الْبُلَاهُ الَّذِينَ لَمْ يُجَرِّبُوا الْأُمُورَ
فَهُمْ قَلِيلٌ وَالشَّرُّ مُنْقَادُونَ فَإِنَّ مَنْ آثَرَ الْخُمُولَ وَإِصْلَاحَ نَفْسِهِ وَالتَّزَوُّدَ
لِمَعَادِهِ وَنَبَذَ أُمُورَ الدُّنْيَا فَلَيْسَ غِرًّا فِيمَا قَصَدَ لَهُ وَلَا مَذْمُومًا بِنُوعِ مِنَ الذَّمِّ .
[ه] ومنه حديث طَابِيَانِ [إِنَّ مَلُوكَ حِمْيَرَ مَلَكَوْا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا
وَرُءُوسَ الْمُلُوكِ وَغَرَارَهَا] الْغَرَارُ وَالْأَغْرَارُ : جَمْعُ الْغِرِّ .

(س) ومنه حديث ابن عمر [إِنَّكَ مَا أَخَذْتَهَا بِيَمِينِ غَرِيرَةٍ] هِيَ الشَّابَّةُ
الْحَدِيثَةُ الَّتِي لَمْ تُجَرِّبِ الْأُمُورَ .

(س) وفيه [أَنَّهُ قَاتَلَ مُحَارِبَ بْنَ خَصَفَةَ] فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةَ فَصَلَّى صَلَاةَ
الْخَوْفِ [الْغِرَّةُ : الْغَفْلَةُ : أَي كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ حِفْظِ مَقَامِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ
مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ .

- ومنه الحديث [أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصُطَلِقِ وَهُمْ غَارٌ] أَي غَافِلُونَ .

- ومنه حديث عمر [كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ لَا يُمَضِّيَ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا بِعَعِيدِ
الْغِرَّةِ حَصِيفِ الْعُقُودَةِ] أَي مَنْ بَعُدَ حِفْظُهُ لُغْفَلَةُ الْمُسْلِمِينَ .

(ه) وفي حديث عمر [لَا تَطْرُقُوا النَّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ] أَي لَا تَدْخُلُوا
إِلَيْهِنَّ عَلَى غِرَّةٍ . يُقَالُ : اغْتَرَّرْتَ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّيْتَهُ غِرَّتَهُ أَي غَفَلَتَهُ .

(س) ومنه حديث سارق أبي بكر [عَجِبْتُ مِنْ غِرَّتِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] أَي
اغْتَرَّرَهُ .

(ه س) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ] هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِيَّ

وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بَيْعُ الْغَرَرِ : مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا ثَبَاطِئَةٍ
وَتَدَخُلُ فِيهِ الْبَيْعُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهَيْهَا الْمُتَبَايَعَانِ مِنْ كُلِّ مَجْهُولٍ . وَقَدْ تَكَرَّرَ
فِي الْحَدِيثِ .

(ه) ومنه حديث مُطَرِّفٍ [إِنَّ لِي نَفْسًا وَاحِدَةً وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُغَرَّرَ بِهَا] . أَي

أدوملها على غير ثيقة وبه سُمي الشيطان غرورا لأنه يحمل الإنسان على محاببه ووراء ذلك ما يسوء . . . ومنه حديث الدعاء [وتعاطى ما نهيت عنه تغريرا] أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره .

- ومنه الحديث [لأن اغترب بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن اغترب بهذه

الآية] يريد قوله تعالى [فقاتلوا التي تبغي] وقوله [ومَنْ يَقْتُلْ مؤمنا متعمدا] المعنى أن أخطر بتركي مقتضى الأمر بالأولى أحب إلي من أن أخطر بالدخول تحت الآية الأخرى .

(ه) ومنه حديث عمر [أيُّما رجل بايع آخر فإنَّه لا يؤمَّ ر واحدا منهما تغريرة أن يُقتل] التغريرة : مصدر غرَّرتُه إذا ألقيتَه في الغرر وهي من التغرير كالتعلية من التعليل . وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوفاً تغريرة أن يُقتل : أي خوفاً وقوعها في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقام المضاف إليه الذي هو تغريرة مقامه وانصب على أنه مفعول له . ويجوز أن يكون قوله [أن يُقتل] بدلا من [تغرة] ويكون المضاف محذوفاً كأول . ومن أضاف [تغريرة] إلى [يُقتل] فمعناه خوفاً تغريرة قتلهما . ومعنى الحديث : أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق فإذا استتيد رجلاً دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر فذلك تطاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة فإن عُقد لأحدٍ بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما وليكفونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها لأنه إن عُقد لواحدٍ منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يُقتل .

(س) ومنه حديث عمر [أنه قضى في ولد المغرور بغريرة] هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غريرة عيدا أو أمة ويرجع بها على من غرَّه ويكون ولدُه حُرّاً .

(ه) وفيه [لا غرار في صلاة ولا تسليم] الغرار : النقصان . وغيرار النوم : قلاتته . ويريد بغيرار الصلاة نقصان هياتها وأركانها . وغيرار التسليم : أن يقول المَجيبُ : وعلايك ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالغيرار النوم : أي ليس في الصلاة نوم . [والتسليم] يروى بالنصب والجبر فَمَنْ جَرَّه كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفاً على الغرار ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز .

(ه) ومنه الحديث الآخر [لا تُغارُّ التَّحِيَّةُ] أي لا يُنقص السلام .

- وحديث الأوزاعيّ [كانوا لا يَرون بِغِرابِ النّومِ بِأساءٍ] أي لا يندُقُضُ قليلُ النّومِ الوُضوءَ .

(ه) وفي حديث عائشة تَصرفُ أباهُ [فقالت : رَدَّ نَشْرَ الإسلامِ على غَرِّه] أي على طَيِّبهِ وكَسْرِهِ . يقال : اطْوَى الثَّوبَ على غَرِّه الأول كما كان مَطْوِيًّا أرادت تدبيره أمْرَ الرِّدَّةِ ومُقابله دَائِها بدَوائِها .

- وفي حديث معاوية [كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَغُرُّ عليا بالعلم] أي يُلْقِمُهُ إِيسَاهُ . يقال : غَرَّ الطَّائِرُ فَرَّخَهُ إذا زَقَّاه .

- ومنه حديث علي [مَن يُطِيعِ اللهُ يَغُرُّه كما يَغُرُّ الغُرَابُ بُجَّهَ (البُجُّ بالضم : فرخ الطائر . (قاموس))] أي فرَّخَهُ .

- ومنه حديث ابن عمر وذَكَرَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي اللهُ عنهم فقال : [إنَّما كانا يُغَرِّانِ العِلْمَ غَرًّا] .

- وفي حديث حاطب [كنتُ غَرِّيراٌ فيهم] أي مُلْصَقًا مُلْزَمًا لهم . قال بعض

المتأخرين : هكذا الرواية . والصواب من جِهَةِ العَرَبِيَّةِ [كنتُ غَرِّيراٌ] أي

مُلْصَقًا . يقال : غَرَّى فُلانٌ بالشيءِ إذا لَزِمَهُ . ومنه الغِراءُ الذي يُلْصَقُ به .

قال : وذكره الهرويُّ في العين المهملة وقال [كنتُ غَرِّيراٌ] : أي غَرِّيبًا . وهذا تصحيف

منه . قلت : أمّا الهروي فلم يُمَحِّفْ ولا شَرَحْ إلاَّ الصَّحِيحَ فإنَّ الأزهرِيَّ والجوهريَّ

والخَطَّابِيَّ والزَمخَشَرِيَّ ذَكَرُوا هذه اللَّفْظَةَ بالعين المهملة في تَصانيفِهِم

وشرحوها بالغَرِّيبِ وكَفَّافٌ بواحدٍ منهم حُجَّةٌ للهروي فيمَا رَوَى وشرح